المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة –قانون عام–

بعنوان

قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد : د/موسى زينب

للموسم الجامعي 2023/2022

تمهيد

تتعرض بيئة الأرض البرية والبحرية والجوية لأخطار متعددة نتيجة الأنشطة البشرية السلبية، والتي تزداد وتيرتها يوم بعد يوم، ويرجع الخبراء السبب الرئيسي الى الثورة العلمية والتكنولوجية، في مختف القطاعات الاقتصادية، والتي تحتاج إلى موارد طبيعية ضخمة لسد احتياجات التصنيع أو لتوفير مصادر الغذاء لملايير من البشر فوق المعمورة.

ونتيجة لهذه الأنانية المفرطة للبشر، أصبحت الموارد الطبيعية فوقف سطح الأرض تتعرض للاستنزاف والانقراض. (مثال : مشكلات الانقراض التي تعاني منها الموارد السمكية في كل البحار ومحيطاتها نتيجة الصيد الجائر، بالاضافة الى التقدم الكبير الذي حدث في تقنيات الصيد في القرنيين الاخيرين)

نتيجة لهذه الاسباب أدرك المجتمع الدولي بوضوح أهمية حماية البيئة باعتبارها شرط ضروري، ولا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. ولتحقيق هذه الغاية تم عقد العديد من المؤتمرات البيئية، كما تم ابرام العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية والاقليمية ذات الصلة.

أما على المستوى الوطني، يمكن القول أن الدولة الجزائرية أغفلت بشكل واضح الانشغال البيئي، وتجاهلته في مخططاتها الحكومية واعتبرته مناورة رأسمالية لعرقلة إقتصاد الدول النامية إلى غاية سنة 1983، وهي السنة التي تم صدور فيها أول قانون لحماية البيئة، ليتكرس هذا الانشغال الجديد أكثر بعد مشاركة الجزائر في مختلف المؤتمرات البيئة، والذي أدى إلى مصادقتها على معظم الاتفاقيات البيئية الدولية والاقليمية، وتجسيدا لالتزاماتها الدولية المترتبة على مصادقتها على المعاهدات الدولية أصدرت قانون جديد لحماية البيئية في اطار التنمية المستدامة رقم 03-10 كما أصدرت العديد من القوانين البيئية، ونخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر :

- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 أفريل 1983، الجريدة الرسمية عدد 06 الملغى بموجب قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر. عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.
- قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

- قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- قانون 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في اطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.
- قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.
- قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة.

بالاضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية والتي تنظم مجال البيئة.

نتيجة لما سبق ذكره تناولنا مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة في ثلاث محاور

- **المحور الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة**

أولا: تعريف البيئة والتنمية المستدامة:

ثانيا: مشكلات البيئة

- **المحور الثاني: النظرية العامة لقانون البيئة**

أولا: التعريف بقانون البيئة وخصائصه

1-تعريف قانون البيئة
2-خصائص قانون البيئة.

ثانيا: مصادر قانون البيئة.

1-المصادر الدولية لقانون البيئة.
2-المصادر الداخلية لقانون البيئة.

ثالثا: مبادئ قانون البيئة.

- **المحور الثالث: الآليات حماية البيئة في التشريع الجزائري**

أولا: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

أ – الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة

ب– الوسائل القانونية لحماية البيئة

- الوسائل القانونية التقليدية لحماية البيئة.
- الوسائل القانونية الحديثة (الخاصة) لحماية البيئة.

ثانيا: الآليات الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

أ–المسؤولية الجزائية للجاني البيئي عن تلويث البيئة في التشريع الجزائري.

ب–المسؤولية المدنية للملوث البيئي عن التدهور البيئي في التشريع الجزائري

المحور الأول

الاطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

تحتل البيئة موقعا مهما بين العلوم، نظرا للمكانة التي اخذتها في صلب علاقات الدول محليا وإقليميا وعالميا، وهذا لضرورة حتمية تقضي حمايتها من التلوث.

من تم لابد من وضع تعريف للبيئة وان كان من الصعب وضع حدود مادية لأمور علمية خاصة مع مصطلح البيئة الذي يكتنفه بعض من الغموض.

أولا : ماهية البيئة والتنمية المستدامة

تتكون البيئة من عنصرين أساسين إحداهما طبيعي والآخر بشري، في حين ترتكز التنمية المستدامة على ثلاث أبعاد هي البعد البيئي ، البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي

1- تعريف البيئة

أ- **لغة** : يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى المصدر "بوأ" والذي أخذ من الفعل الماضي "باء"

يقال في اللغة العربية تبوأ أي حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة،

ب- اصطلاحا

تباين الباحثون والقانونيون في وضع تعريف محدد ودقيق للبيئة على اختلاف تخصصاتهم وتشريعاتهم

- **التعريف الاصطلاحي للبيئة**

تباين الباحثون فيما بينهم حول وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع كمصطلح علمي وعملي لذلك يذهب البعض إلى القول بأن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة إعطاء تعريف محدد له

يرى البعض من الفقه أنّ البيئة هي "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته".

والبعض الآخر يرى بأن البيئة هي "مجموعة العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (المرئية وغير مرئية) الموجودة في الأوساط المختلفة، والعوامل غير الحيوية (ماء، هواء، تربة، شمس ...)

على هذا الأساس تحتوي البيئة وفقا لهذه المفاهيم على عنصرين أساسيين هما:

- **العنصر الطبيعي:** هو العنصر الذي يكون من صنع الخالق، يتطلب المحافظة عليه لاستمرارية الحياة وقوامه الماء، الهواء، الفضاء، التربة وما عليها من كائنات وغير ذلك.
- **العنصر البشري:** هو العنصر الذي من صنع الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وإستغلال للموارد الطبيعية من أجل إشباع الحاجيات، مع أنّه يجب أن تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة

2- التعريف القانوني للبيئة

وجود اتجاهين بصدد تعريف البيئة:

فالاتجاه الأول: (الاتجاه الضيق) في هذا المنحى نجد أن المشرع عند تحديده لمعنى البيئة يقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي تخرج عن تدخل الإنسان في وجودها كالماء، الهواء، التربة. وهذا الإتجاه تسلكه بعض التشريعات فقط، كالتشريع الفرنسي المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة طبقا للقانون الصادر في 19 يونيو 1976، فحسب هذا القانون البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تمتد إلى العناصر الأخرى.

أما الإتجاه الثاني: (الاتجاه الموسع) رؤية المشرع في هذا الإتجاه للبيئة وتحديد معناه يكون بشكل موسع فهو يعترف بالبيئة الطبيعية والبيئة المشيدة ، وهو اتجاه غالبية التشريعات.

فالمشرع الجزائري: بالرجوع إلى المادة 4 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عرف البيئة بأنه "**تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النبات، والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**".

فالقراءة السطحية للمادة تجعلنا نحكم على المشرع الجزائري بأنه انتهج المنهج الضيق في تعريفه للبيئة، وهو نفس المنهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون 1976/07/10 المتعلقة بحماية الطبيعة بقولها "البيئة مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية النباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة".

فالمشرع الجزائري اكتفى بحصر العناصر الطبيعية المكونة للبيئة دون العناصر التي يتدخل الإنسان في تشييدها. لكن المتمعن في المصطلح الذي أورده المشرع في نفس المادة "التراث الوراثي" يجعلنا نتساءل حول ما هو قصد المشرع من مصطلح التراث الوراثي؟ فكلمة التراث الوراثي يعني بمفهومها البسيط ما خلفته الأجيال السابقة للأجيال الحاضرة، لكن أي تراث مورث قصده المشرع، هل هو التراث الشعبي من عادات وتقاليد وأمثال؟ أم هو التراث الثقافي المادي "الآثار المشيدة"؟.

لذلك كان على المشرع الجزائري أن يضبط هذا المصطلح بالتراث الثقافي، والذي يقصد به التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني. فالمشرع الجزائري بهذا المنحى يوسع من مفهوم ومدلول البيئة، ويتجاوز بذلك وجود التناقض بين هذه المادة وغيرها من النصوص القانونية الأخرى التي تهدف إلى حماية العناصر الطبيعية والاصطناعية على حد سواء، وما جاءت به الفقرة 8، 9 من المادة 04 ويتجانس مع مفهوم المنشأة المصنفة ومقتضيات

الحماية الواردة في المادة 18 من نفس القانون. ويساير المنهج الذي أخذ به المشرع المصري في تحديده لمعنى البيئة، إلا أنّ المشرع المصري كان أكثر دقة ووضوح.

ما يمكن قوله أن تعريف البيئة في المجال القانوني يأخذ في الإعتبار العناصر التي تشملها هذه الأخيرة، والتي تكون كقيمة اجتماعية في ذهن رجل الشارع، وفي وجدان المشرع والتي عبر عنها بوجوب حمايتها قانونيا، سواء تمثلت هذه الحماية من خلال قوانين خاصة تحضر النيل من هذه العناصر وتقرير الجزاء بشأنها، أو من خلال نصوص القانون العام للمسؤولية التي توجب الامتناع عن إتيان أي فعل من شأنه الأضرار بقيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها،

على ضوء ذلك يمكن تعريف البيئة بأنها ذلك الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها، والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها

3-عناصر البيئة:

تتكون البيئة من عنصرين

أ- **العناصر الطبيعية:**

الماء: هو من أهم العناصر البيئية فأهميته القصوى تتجلى في أنه مرادف للحياة، فهو مكون من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين، يوجد في الأرض على ثلاث حالات سائلة، غازية، صلبة ومن خصائصه أنه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة له وهذا أمر مهم في تحديد ما إذا كان قد تعرض لفعل التلوث أم هي حالات تغير أحد هذه الخصائص.

الهواء: هو مجموع الغازات التي تشكل المجال الحيوي للأرض ويحيط بالأرض على ارتفاع 880 كلم حيث توجد في الغلاف الجوي 4 طبقات مختلفة السمك، ويتكون الهواء من 78% غاز نيتروجين و21% أكسجين وبعض الغازات منها ثاني أكسيد الكربون.

التربة: هي الطبقة السطحية التي تغطي القشرة الأرضية تتكون مواد صخرية ومفتتة كما أن باطن الأرض هو محل حماية قانونية لأن له دور في الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظام الايكولوجي والحفاظ على الطاقات غير المتجددة.

الحيوان: والتي لها أهمية قصوى من الناحية الاقتصادية هي عبارة عن أموال، ومن الناحية الغذائية هو عنصر مغذي ومن ناحية ايكولوجية يساهم في التنوع البيولوجي.

النبات: هو الآخر عنصر مهم في المحافظة على التوازن الايكولوجي.

ب- <u>عناصر البيئة المنشأة:</u>

- **<u>العمران والمنشآت:</u>** المبنى والبناء هو ما يشمل مكان به بناء مثل: المنزل، المسجد، فندق فإضافة هذا الماكن إلى البيئة يجب أن يكون وفق شروط ملائمة يراعى منها النسق البيئي بحيث لا يساهم في التدهور البيئي.
- **<u>الآثار:</u>** "من الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم" عرفت اتفاقية باريس سنة 1976 لحماية الآثار في المادة 1

ثانيا : مشكلات البيئة

المشكلة في المنظور البيئي هي حدوث خلل أو تدهور في صفوف النظام البيئي، وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار تضر بكل مظاهر الحياة سواء كان الخطر مباشر أو غير مباشر، والذي يعبر عنه باختلال التوازن البيئي، والذي يؤدي الى حدوث الكثير من المشكلات البيئية وهذه المشكلات يمكن حصرها في :

1- التلوث:

التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح بمجيء عصر الثورة الصناعية، وقد حظيت بالدراسة والإهتمام لأن آثارها الضارة شملت الإنسان نفسه وممتلكاته، كما أخلت بالكثير من الأنظمة

البيئية، فالتلوث يعتبر الوريث الذي حل محل المجاعات والأوبئة بحكم خطورته، وأذاه الذي أدّى إلى حالة تعرف "بالتمزق البيئي"، فطغى التلوث على كل القضايا البيئية حتى رسخ في أذهان الكثيرين أنه المشكلة الوحيدة، وفي مكافحته يستقيم الحال

فيعرف التلوث على "أنه إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته، مما يؤدّي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي، ويؤدّي إلى اختلاله."

وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية، يعرّف التلوث بأنه "أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات".

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث في المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "**التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية**".

أ- عناصر التلوث

- **<u>التغيير الكيفي</u>** : هو ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي، ويكون باضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية فتتراكم في الماء والغذاء أو التربة، ومن أبرز هذه المواد مبيدات الأعشاب ومبيدات الأفاق الزراعية.
- **<u>التغيير الكمي</u>** : ويكون بزيادة نسبة من بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أوكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة الحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ من مناطق الغابات، أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه المصانع من مياه حارة.

- **التغيير المكاني** : قد يؤدي تغيير مكان المواد الموجودة في الطبيعة الى تلوث البيئة والحاق ضرر بها، فمثلا نقل بعض المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر، فقد يترتب عليها أضرار بالبيئة كما هو الحال في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر في عرض البحار والمحيطات، فقد يؤدي غرق بعضها الى كارثة بيئية وهي التلوث مياه البحر والحاق اضرار بالكائنات الحية.

ب- أنواع التلوث

- **من حيث طبيعة التلوث**

- **التلوث الجوي الهوائي :** (نصت عليه الفقرة 10 المادة 4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة)

"ادخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"

- **التلوث المائي** : (الفقرة 9 من المادة 4 من نفس القانون)

"إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للمادة وتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية وتمس المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

- **تلوث الأرض – تلوث التربة** الناتجة عن

- النفايات الصلبة (المنزلية والزراعية)
- الاسمنت والمبيدات الكيميائية (التي تزداد استخدامها لرفع خصوبة التربة

- **التلوث الضوضائي او التلوث السمعي**

لقد أصبحت الضوضاء مشكلة بيئية خطيرة لما تسببه من أخطار نفسية وصحية، ويرتبط التلوث السمعي بالمناطق الحضرية والصناعية.

- **<u>من حيث مصدر التلوث</u>**

- **التلوث الطبيعي**
- **التولث الصناعي**

- **<u>من حيث آثاره على البيئة</u>**

- **التلوث المقبول**

يتميز بدرجة أدنى من درجات التلوث البيئي، لا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية، مثل الأكياس البلاستيكية

- **التلوث الخطير**

وهو التلوث في مرحلة متقدمة من التلوث البيئي، وتتخطى فيها كمية ونوعية المخلفات خط الأمن البيئي، لما لها من تأثير سلبي على العناصر الطبيعية والبشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة تبرز أكثر لدى الدول الصناعية .

- **التلوث المدمر**

وهو اخطر أنواع التلوث، يحدث انهيار للبيئة والانسان معا، مثل التجارب النووية.

2- **استنزاف الموارد البيئية:**

يقصد به التقليل من قيمة الموارد أو اختفائه من أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف الموارد عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي.

وهذا الاستنزاف يمس الموارد المتجددة، فبالنسبة للموارد المتجددة وهي الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل إن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلاله غير أن الإنسان سعى جاهدا لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه

من موارد متجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية، حيث تشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن 20، أما الموارد غير المتجددة: هي الموارد البيئية ذات المخزون المحدود فتتعرض للنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا لا يدركها الإنسان في عمره القصير ومنها النفط، الغاز الطبيعي، الفحم والمعادن.

3- ارتفاع حرارة الأرض

يتوقع بعض العلماء ارتفاع درجة حرارة العالم بحلول منتصف القرن 21 على سطح الكرة الأرضية بمقدار 1.5 إلى 4.5 درجة مئوية سيؤدي إلى إرتفاع مستوى سطح البحر والمحيطات بمقدار 0.5 إلى 2 متر أو أكثر حال تمدد المياه في المحيطات نتيجة تدمير المدن الساحلية والهجرة العشوائية للسكان والإخلال البيئي في العديد من النظم البيئية المائية واليابسة مما أدى إلى انخفاض الإنتاج الزراعي والحيواني العالمي وخلق العشرات من اللاجئين البيئيين الجدد في العالم.

4- تدمير الغابات

تعد الغابات أكثر المنظومات البيئية انتشارا على البيئة البرية من الأرض وهي تغطي 50% من إجمالي مساحة اليابسة إلا أن الدراسات قد أكدت على أن إزالة الغابات قد ارتفعت مما أدى إلى اختفاء 15% من الغابات الاستوائية عام 2000، حيث يعتبر تدهور الغطاء النباتي في مناطق الغابات من أكثر أشكال التصحر في المناطق الرطبة وشبه الجافة.

حيث تلجأ الدول إلى إزالة الغابات لأغراض كثيرة أهمها الزراعة، الحصول على الأخشاب وحطب للوقود.

وقد يرجع السبب الرئيسي لإزالة الغابات هو فقر الشعوب التي تعيش داخليا ويؤدي إزالة الغابات إلى تعرضها للإصابة بالأمراض والأوبئة والتلوث والانجراف الحاد للتربة كما يسهم حرق الغابات في انبعاثات CO_2 الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة العالم.

المحور الثاني

النظرية العامة لقانون البيئة

لم يكن مصطلح القانون البيئة معروفا حتى الثلث الأخير من القرن 20 حيث لم يكن البيئة وحمايتها من التدهور والتلوث على سلم أولويات المجتمع الدولي أو الوطني ولكن اهتمام العالم بالبيئة وقضاياها بدأ يشغل حيزا كبيرا بعد تجلي الآثار السلبية للتقدم البنائي وصولا إلى ما بات يعرف اليوم بظاهرة الاحتباس الحراري العلمي.

أولا : تعريف بقانون البيئة وخصائصه

يعتبر قانون البيئة من القوانين الحديثة من حيث النشأة لكن بالمقابل وفي السنوات الخيرة يعرف تطور كبير لذلك سنتاول في هذه النقطة تعرف به وتبيان خصاصه.

1-تعريف قانون البيئة

يعرف القانون البيئي بأنه النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تجريم الأضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث

فقانون البيئة موضوعه تنظيم الشأن البيئي وهدفه حماية البيئة وحفظ التوازن البيئة في عناصرها ووسيلته في ذلك تنظيم النشاط البشري وتجريم الأفعال التي تلحق ضررا ودمارا بالبيئة وفرض العقوبات الجزائية، وتحديد مسؤولية مرتكبي السلوكات الضارة بالبيئة مدنيا عن طريق إلزامهم باتعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطهم وإعادة تأهيل البيئة المتضررة

وبالتالي قانون البيئة ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها وعليه يمكن تعريف قانون البيئة بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلالا إدارة وتنظيم النشاط البشري وتحديد السلوكات التي تشكل

جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها" وعليه قواعد القانون البيئة ايا كان مصدرها تلتقي عند هدف واحد يتمثل في ضمان استدامة عناصر البيئة والمحافظة على توازنها وحماتها من كافة أشكال التدهور والتلوث والتدمير.

2-خصائص قانون البيئة

أ- القانون البيئي فرع من فروع القانون العام :

بإعتبار أن البيئة بجميع مواردها هي ملك للجميع بما فيها الأجيال القادمة ، وبالتالي فإن حمايتها تتصل مباشرة بحماية المصلحة العامة ، ما يجعل القانون المنظم لها يدخل ضمن فروع القانون العام ، فالدولة هي من يقع عليها إلتزام ضمان الحماية للبيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي بين عناصرها .

غير أن المدونات القانونية الوطنية تبين أن القانون البيئي يتصل بالقانون الإداري والمالي وأيضا القانون الدستوري كالنصوص التي توردها بعض الدساتير والمتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة .

ب- القانون البيئي يغلب عليه الطابع الوقائي :

تتميز أبرز مبادئ القانون البيئي بأنها وقائية ، فهي تساهم في صياغة العديد من القواعد القانونية البيئية التي تحافظ على المكونات البيئية ومنع تدهورها ، وهو ما أكد عليه المبدأ 15 من إعلان ريودي جانيرو 1992 ، على أنه من أجل حماية البيئة ، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج **الو**قائي حسب قدراتها ، وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، فلا يستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة .

ت- القانون البيئي ذو طابع فني ومتعدد المجالات :

من الخصائص المميزة للقانون البيئي أن قواعده ذات طابع فني ، فهي تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة ، وهذا طبعا من أجل بلورة السلوك الذي ينبغي الإلتزام به في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية ، من حيث مواصفات هذا السلوك والحدود التي يمارس فيها ، وحكم من تنكر لها .

من أجل ذلك ، نجد المشرع في حاجة مؤكدة للإستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة ، كالفيزياء والكيمياء والهندسة والطب وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية .

ث- القانون البيئي يتميز بالحداثة وأنه دولي النشأة :

رغم أن المشاكل البيئية قديمة قدم الإنسان ، إلا أن البدايات الحقيقية للقانون البيئي اتسمت بالحداثة إذ كانت في عام 1972 من عقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية ، لمناقشة المخاطر المهددة للبيئة والإنسان ، والذي انبثقت عنه العديد من التوصيات شكلت الركيزة الأساسية لهذا القانون ، لتتكاثف الجهود بعدها بعقد مؤتمرات أخرى ساهمت في بلورة مبادئه وصياغة قواعده ليكون قانونا مستقلا وقائما بذاته .

ج- القانون البيئي ذو طابع إلزامي وذو طابع إداري :

يتميز القانون البيئي بأن قواعده آمرة في صيغة الأمر والنهي ، لا يمكن الإتفاق على مخالفتها ، لكون هذا القانون قد تضمن إجراءات ردعية وعقوبات ضد كل من خالف القواعد ،بل تعدى الأمر إلى أن السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة ملزمة بإحترام قواعده احتراما لمبدأ المشروعية .

ويظهر ذلك من خلال مجمل الآليات القانونية التي يمنحها القانون للجهات الإدارية المعنية بالتدخل لأجل حماية النظام العام البيئي في إطار ما يسمى بالضبط الإداري البيئي أهمها سلطة الإدارة في منح الترخيص ، الإذن السابق ، التوجيه ، الحضر أو المنع .

ثانيا : مصادر قانون البيئة

تعتبر الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من أهم مصادر القانون البيئي ، غير أن هناك مصادر أخرى ساهمت بشكل كبير في بلورة القواعد القانونية لحماية البيئة خصوصا على المستوى الدولي وهي قرارات وأعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية ، إلى جانب العرف الدولي ، القضاء الدولي والمبادئ القانونية العامة ، وعلى المستوى الوطني إضافة إلى التشريع ، نجد العرف والشريعة الإسلامية .

1-المصادر الدولية لقانون البيئة

إن مصادر قانون حماية البيئة الدولية تكاد تكون نفسها مصادر القانون الدولي العام لأن القانون الدولي لحماية البيئة هو فرع من فروع القانون الدولي العام .

أ- الإتفاقيات الدولية :

لقد لعبت الإتفاقيات الدولية دورا رئيسيا في بلورة أحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة لذا نجد أن هذا الأخير يوصف بأنه قانون إتفاقي لأنه بدأ بداية اتفاقية دولية على عكس القانون الدولي العام الذي تكونت أحكامه وقواعده استنادا إلى العرف الدولي .

تعتبر الإتفاقيات الدولية من أهم المصادر الأساسية لقانون الدولي لحماية البيئة .

ويرجع السبب في ذلك إلى :

طبيعة الدول ، هناك دول تعاني من مشاكل بيئية الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون وبذل الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات .

وجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في محال حماية البيئة ، وقد أبرمت عدة إتفاقيات دولية تحت رعاية تلك المنظمات .

الإتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها فقد تكون عالمية أو إقليمية كما تختلف بحسب المجال الذي يعنى بالحماية ، فقط ترمي هذه الإتفاقيات إلى حماية البيئة البرية ، حماية البيئة المائية والبحرية ، أو حماية البيئة الهوائية والجوية .

مثال :

-الإتفاقية الدولية المتعلقة بالبيئة البحرية : إتفاقية باريس 1974 المتعلقة بالتلوث البحري من مصادر أرضية .

- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالبيئة الجوية : إتفاقية تغيير المناخ 1992 .

- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالبيئة البرية : نذكر منها إتفاقية بوم المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي ، إتفاقية ريو دي جنيرو الخاصة بصيانة التنوع البيولوجي 1992 .

أما بالنسبة للجزائر فقد صادقت على عدد كبير من الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة

- معاهدة ريو دي جنيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

- إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون .

- إتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس .

- إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية .

ب- قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية :

بغض النظر عن الجدل القائم بشأن مدى مصداقية هذه القرارات كمصادر للقانون الدولي البيئي فإنه لا يمكن أن ينكر أحدنا بأن الفضل في إبرام الإتفاقيات الدولية المتعلقة في حماية البيئة إنما يرجع إلى المنظمات الدولية العامة كالأمم المتحدة والمتخصصة كالمنظمات البحرية الدولية ، ومنظمة اليونيسكو ومنظمة التغذية والزراعة ، وقد صدر عن تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات الإعلانات والمبادئ المتعلقة بحماية البيئة سواء ما تعلق منها بتلوث الهواء أو الماء أو التربة أو بحماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي . أما عن المؤتمرات فنذكر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية 1972 ، ومؤتمر نيويورك حول البيئة والتنمية 1997 .....

وهذه المؤتمرات وغيرها تصدر قرارات وتوصيات تسهم في إرساء مبادئ وقواعد الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية .

ت- العرف الدولي :

بالنسبة للعرف الدولي يمكن القول بأنه مازال في بداية تكوينه فهو يتكون ويتطور مع ابتكار القواعد العرفية التي يتكرر اتباعها أمام نفس المشكلات البيئية على المستوى الدولي، وسوف تساعد توصيات المنظمات المتخصصة والمؤتمرات الدولية وما صدر عنها من قرارات إضافة إلى سلوك الدولة وتوافقه مع تلك التوصيات والاعلانات في تطور وتبلور القواعد العرفية لقانون البيئة.

ومن بين الأعراف الدولية عدم استخدام الدولة أراضيها لالحاق ضرر ببيئة دولة أخرى وهو منبثق من مبدأ المساواة بين الدول للحفاظ على السيادة الاقليمية وواجب التعاون.

ث- القضاء الدولي :

تلعب الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي ، وهي مجموعة المبادئ القانونية التي يمكن إستخلاصها من أحكام المحاكم ، ولا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي

للبيئة ، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية الإستثنائية ، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية والجامدة واستنباط الحلول للمسائل العملية التي بتعرض لها المشرع ، فهناك العديد من الغتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الإختصاص بفض بعض المنازعات كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية قانون البحار 1982 .

ج- المبادئ القانونية العامة :

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، تعتبر المبادئ العامة للقانون والتي تصنف بعد العرف مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة وهي تعبر عن توافق عالمي بشأنها ، فهي مجموعة الأحكام والقواعد التي تعترف بها النظم القانونية للدول.

من المبادئ التي تخص قانون حماية البيئة ، مبدأ حسن الجوار، مبدأ العناية المعقولة في منع التلوث.

2-المصادر الوطنية للقانون البيئي

أ - التشريع كمصدر أساسي لقانون حماية البيئة

ويشمل كل نص قانوني يهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حماية البيئة وفي النظام القانوني الداخلي التشريع ثلاث أنواع هي :

- **التشريع الأساسي**

بالنسبة للدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ 1962 فإن التركيز على حماية البيئة لم يكن بالشكل المطلوب، ولم ينص على حماية البيئة مطلقا عكس دستور 1976 الذي جعل من حماية البيئة أحدى إختصاصات المجلس الشعبي الوطني، ونفس المسار انتهجته الدساتير

- **التشريع العادي**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية طبقا لاختصاصاتها المخولة لها في الدستور، ويلعب التشريع العادي دورا مهما في تنظيم الادارة البيئية في الجزائر، حيث صدرت الجزائر قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة .

- **التشريع الفرعي**

صدرت الجزائر في اطار حماية البيئة العديد من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالحماية المباشرة للبيئة، وقد ذكرنا ذلك من قبل.

ب- العرف والفقه كمصدر للقانون البيئي

ما يمكن ملاحظته هو في نطاق الأنظمة القانونية الداخلية هو أن دور القواعد القانونية العرفية لازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدورها بفروع القانون الأخرى. ويرجع هذا الأمر إلى حداثة الاهتمام بالمشاكل البيئية.

أما الفقه فهو مصدر تفسيري من مصادر القانون، والملاحظ على الفقه أنه يلعب دورا كبيرا في مجال التنبيه الى المشكلات التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

ت- الشريعة الاسلامية

فالإسلام أرسى قواعد وأسس للمحافظة على البيئة تضبط وتقنن علاقة الانسان بالبيئة، لتحقيق العلاقة المتوازنة بين الاثنين، لتمكين البيئة من الاستمرار في اداء دورها المخول لها من قبل الله تعالى في اعادة الحياة والمحافظة على ذلك التوازن الايكولوجي.

كما وصع الاسلام الاطار العام للحفاظ على البيئة في قوله تعالى : " **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (85) الأعراف.**

ثالثا : مبادئ قانون البيئة

يمكن تصنيف هذه المبادئ إلى مبادئ ذات طابع وقائي، ومبادئ ذات طابع تدخلي وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 2 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة نوجزها فيمل يلي :

1-المبادئ الوقائية لحماية البيئة

تهدف الاجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة الى اتخاذ كل السبل والاجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الايكولوجية، ومنع وقوع مخاطر تهددها، أو التقليل من حدوثها، أو انذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها. ومن ثم فإن الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة البيئية وذلك من خلال القيام بسلسلة من الاجراءات الوقائية، وتتمثل المبادئ الوقائية لحماية البيئة في :

أ- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

على كل نشاط انساني أن يتجنب الحاق ضرر معتبر للتنوع البيولوجي الذي يتضمن مجموعة الكائنات العضوية الحية على سطح الأرض والعلاقات الوظيفية المعقدة الي تربطها.

ب- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

تجنب الحاق ضرر بالموارد الطبيعية كالماء والأرض وباطن الأرض.

ت- مبدأ الادماج

يتمثل في دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. أي ضرورة اعداد دراسات شاملة من جانب

اقتصادي وثقافي واجتماعي وبيئي عند اعداد مخططات التنمية من خلال اجراء دمج مختلف الجوانب لتقييم للآثار البيئية للمشاريع قبل البدء في تنفيذها.

فالتخطيط احدى أساليب التسيير الحديث التي تستعملها الادارة البيئية في مجال حماية البيئة.

ث- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر

ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

ج- مبدأ الحيطة

ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

ح- مبدأ الاعلام والمشاركة

بأن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وعملية المشاركة في صنع القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 7 و8 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة .

2- المبادئ التدخلية لحماية البيئة

هي تلك الاجراءات التدخلية العلاجية أو الردعية، فتهدف الى اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي يشكل استمرارها موتا محققا للانسان والبيئة معا، وهذه المبادئ هي :

أ- مبدأ الاستبدال

الذي يكون بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة لقيم البيئة موضوع الحماية.

ب- مبدأ الموث الدافع

عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي ابتداء من السبعينات القرن الماضي تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويقصد به جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها العامة على عاتق الملوث.

وامتد هذا المبدأ الى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية.